الاختلاف الفقهي في النظر والتطبيق تعريفه، مشروعيته، نشأته، أسبابه، أنواعه، دلالته، أصوله النظرية وتطبيقاتها.

د. أحمد عواد محمد

كلية الامام الاعظم

The difference of jurisprudence in consideration and application

Its originality, its origin, its causes, its types, its significance, its theoretical origins and its applications.

Dr.. Ahmed Awad Mohamed

College of the great Imam

ملخص البحث

فإن الاختلاف في إطاره المشروع وأدبه الرفيع، وأهدافه ومقاصده السليمة يعد أمرا في غاية الأهمية؛ لأنه يفتح للعقول السليمة والملكات الفقهية مجالاً رحباً وواسعاً وحرية كافية للبحث وتقليب النظر في المسائل، والقضايا المحتملة التي لم ينص عليها، وكذلك القضايا المستجدة التي تفرزها التطورات الحياتية، وتغير ظروف الزمان والمكان، وتبدل الأعراف والعادات، فيقدم هذا الاختلاف بما ينجم عنه من آراء قيمة مبنية على أصول مذهبية محكمة وأسس تنظيرية سديدة، والصادر عن ملكات فقهية عميقة إنتاجاً فقهياً معتبراً يستند إلى المنقول والمعقول، ومعطيات الواقع ومقتضيات المصلحة فتكون هذه الاختلافات الفقهية النظرية والتطبيقية منارات على الطريق يستضيء ويسترشد بها المسلمون في مواجهة قضايا الحياة ونوازلها المستجدة ومشكلاتها الطارئة، تأخذ الأمة الإسلامية منها وتختار ما تراه يلائم ظروفها ويحقق مصالحها، ومن هنا اعتبر الاختلاف رحمة بالأمة؛ لأنه يجعلها في سعة من أمرها ويوفر لها بدائل متنوعة في معالجة شؤونها ومشكلاتها إذ أن الآراء الفقهية ليست نصوصاً ملزمة، وإنما هي أراء وإفهام اجتهادية بشرية في إطار شرعي ليس لها قدسية النصوص فهي قابلة للأخذ والرد، فكل رجل يأخذ منه ويرد عليه إلا النبي المعصوم ﷺ ومن أجل إلقاء الضوء على أصول هذا الاختلاف ومقوماته وأبعاده في شطريه التنظيري والتطبيقي بصورة كلية اجمالية معززاً ذلك بالأمثلة لإعطاء رؤية كافية لتصوره في معظم مقوماته وأبعاده.

Research Summary

The difference in its legitimate framework, its high quality, its objectives and its sound purposes is extremely important because it opens up a wide and wide space for good minds and jurisprudents to search and refute consideration of issues and potential issues that have not been provided, as well as the emerging issues of life and change. The circumstances of time and place, and the change of customs and customs, this difference results in the result of valuable opinions based on the doctrinal origins of the Court and the foundations of the theory of good, and issued by the queens of jurisprudence deep jurisprudential production based on reasonable and reasonable, and facts of reality and the requirements of Salih These doctrinal and applied doctrinal differences are lighthouses on the road that illuminate and guide the Muslims in facing the issues of life and their emerging dilemmas and emergency problems. The Islamic Ummah takes them and chooses what they see fit their circumstances and interests. Hence, the difference is considered a mercy for the nation; In addition to a variety of alternatives in dealing with its affairs and problems, since the jurisprudential opinions are not binding texts, but are opinions and understanding of human judgment within a legitimate framework

that does not have the sanctity of texts. This difference and the assets of its components and dimensions in Hatrih theoretical and applied in a total college enhanced it to give enough examples to see his vision in most of its components and dimensions.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الخلاف في الرؤى والأنظار طريقاً مثمراً للكشف عن الطاقات المتنوعة، وسبيلاً لاستخراج الأفكار الايجابية المتعددة؛ لتكون مادة خصبة مرنة لوضع الحلول والبدائل المستنبطة النافعة يقول سبحانه: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ ... ﴾[1] والصلاة والسلام على سيد العارفين الحاث على الاجتهاد في الدين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

وبعد: فإن الاختلاف في إطاره المشروع وأدبه الرفيع، وأهدافه ومقاصده السليمة يعد أمرا في غاية الأهمية؛ لأنه يفتح للعقول السليمة والملكات الفقهية مجالاً رحباً وواسعاً وحرية كافية للبحث وتقليب النظر في المسائل، والقضايا المحتملة التي لم ينص عليها، وكذلك القضايا المستجدة التي تفرزها التطورات الحياتية، وتغير ظروف الزمان والمكان، وتبدل الأعراف والعادات، فيقدم هذا الاختلاف بما ينجم عنه من آراء قيمة مبنية على أصول مذهبية محكمة وأسس تنظيرية سديدة، والصادر عن ملكات فقهية عميقة إنتاجاً فقهياً معتبراً يستند إلى المنقول والمعقول، ومعطيات الواقع ومقتضيات المصلحة فتكون هذه الاختلافات الفقهية النظرية والتطبيقية منارات على الطريق يستضيء ويسترشد بها المسلمون في مواجهة قضايا الحياة ونوازلها المستجدة ومشكلاتها الطارئة، تأخذ الأمة الإسلامية منها وتختار ما تراه يلائم ظروفها ويحقق مصالحها، ومن هنا اعتبر الاختلاف رحمة بالأمة؛ لأنه يجعلها في سعة من أمرها ويوفر لها بدائل متنوعة في معالجة شؤونها ومشكلاتها إذ أن الآراء الفقهية ليست نصوصاً ملزمة، وإنما هي أراء وإفهام اجتهادية بشرية في إطار شرعي ليس لها قدسية النصوص فهي قابلة للأخذ والرد، فكل رجل يأخذ منه ويرد عليه إلا النبي المعصوم ﷺ ومن أجل إلقاء الضوء على أصول هذا الاختلاف ومقوماته وأبعاده في شطريه التنظيري والتطبيقي بصورة كلية اجمالية معززاً ذلك بالأمثلة لإعطاء رؤية كافية لتصوره في معظم مقوماته وأبعاده لذا قسمت هذا البحث بعد هذه المقدمة على أربعة مطالب وخاتمة، تحدثت في المطلب الأول عن تعريف الاختلاف وبيان مشروعيته وفي المطلب الثاني عن نشأة الاختلاف وأسبابه وأنواعه ودلالته.

وفي المطلب الثالث تناولت تعريف النظر وأهميته وأصول الاختلاف فيه، وتكلمت في المطلب الرابع عن الاختلاف في الأصول النظرية وأثرها في الفروع والتطبيقات، أما الخاتمة فسجلت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث وبعدها أثبت فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول- تعريف الاختلاف ومشروعيته:

في هذا المطلب فرعان أتحدث في الأول منها عن معنى الاختلاف لغة واصطلاحاً وفي الثاني عن مشروعية الاختلاف.

الفرع الأول- تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً:

تعريفه لغة: خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة [٢] تأتي لمعان منها:

١. أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، فالخَلَف والخَلْف ما جاء بعده، يقولون هو خَلَفُ صدق من أبيه، وخَلْف سوء من أبيه، وإذا لم يذكروا صدقاً ولا سوءً، قالوا للجيد خَلَف، وللرديء خَلْف[٣] قال تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ شَدِيدًا**... ﴾[٤]. والخلافة سميت بذلك لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامة، وقولهم: اختلف الناس خِلْفَة أي مختلفون، فكل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام نحاه[٥]

٢. خلف: هو ضد قدام، يقال: خلفه يخلفه أي صار خَلْفه، ويقال: هذا خلفي، وهذا قدامي، وهو مشهور[٦]. التغير: يقال: خلف فم الصائم من باب قعد إذا تغير[٧]، ومنه قوله ﷺ: « **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[٨] وخالف واختلف فعلان مزيدان على (خَلَفَ الثلاثي الأصلي) خالف مزيد عليه بألف، واختلف بهمزة وتاء، وأصل مادتهما واحد، وقد جاء في لسان العرب: إن الخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة واختلافاً، وفي المثال: إنما أنت خلاف الضبع للراكب أي تخالف خلاف الضبع؛ لأن الضبع إذا رأتْ الراكب هربت[٩] والاختلاف: مصدر اختلف، واسم الفاعل منه مُخَتلِفُ، والاختلاف عدم الاجتماع على رأي أو موقف أوحكم، كأنَّ كل واحد يذهب الى جعل الآخر خلفه[١٠].هذا وإن ابن منضور، جعل الخلاف والاختلاف معناهما واحداً وهو عدم الاتفاق، حيث يقول: تخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وكل مالم يتفقا فقد تخالف واختلف[١١] والى مثله ذهب صحاب المصباح المنير إذ يقول: خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو من الاتفاق، والاسم الخلف[١٢]. وبهذا نخلص أن الخلاف والاختلاف معناهما واحد وهو عدم الاتفاق في الرأي أو الحكم أو الموقف، وإن كل واحد من المختلفين يذهب إلى غير ما يذهب إليه الأخر، ولا يتفق معه فيه وهذا المعنى اللغوي للخلاف والاختلاف، هو المعنى المناسب لمفهوم الخلاف والاختلاف اصطلاحاً. تعريفه اصطلاحاً: عرف الجرجاني الخلاف أنه «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق ولا بطال باطل»[١٣] وبمثله عرفه المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف[١٤]. وعُرِف الخلاف والاختلاف: بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير الطريق الأول[١٥] وهذا التعريف لم يفرق بين الخلاف والاختلاف، وهو ما ذهب بعض الأصوليين والفقهاء حيث لم يعتبروا الفرق بينهما بل جعلوهما بمعنى واحد فكل أمرين خالف أحدهما الأخر خلافاً فقد اختلفا اختلافاً[١٦]. ولكن أبي البقاء الكوفي في كلياته فرق بينهما بفروق هي[١٧]: الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحدا والخلاف: هو أن

يكون كلاهما مختلفا والخلاف: مالا يستند الى دليل والاختلاف: ما يستند الى دليل. والاختلاف: من آثار الرحمة. والخلاف من آثار البدعة. ومنهم من فرق بينهما بفروق، أقل مما ذكره أبو البقاء ففرق بينهما، بفرقين هما[١٨]: الأول: أن الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل، والخلاف في قول لا دليل عليه. الثاني: أن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف. والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف وعدم ضعف جانبه في الاختلاف[١٩]. هذا والذي يظهر لي أن معنى الخلاف والاختلاف في استعمال الأصوليين والفقهاء واحد، وذلك للأسباب الآتية:

١. إن هذا الرأي يسانده المعنى اللغوي لأن خالف واختلف فعلان مزيدان على (خلف الفعل الاثلاثي الاصلي) فمادتهما واحدة وقد مر بنا في المعنى اللغوي أن معناهما واحد وهو عدم الاتفاق ولم أجد في المعاجم اللغوية التي وقفت عليها من يفرق بينهما بتلك الفروق السابقة، ومن المعلوم أن المعنى الاصطلاحي في الغالب لهو علاقة ومناسبة بالمعنى اللغوي غير أن المعنى اللغوي يكون أعم والمعنى الاصطلاح أخص، وهو ما حاصل هنا، حيث أن معنى الخلاف والاختلاف في اللغة هو عدم الاتفاق مطلقا أياً كان موضوع الاختلاف، وفي الاصطلاح الفقهي هو عدم الاتفاق في حكم مسالة فقهية فموضوعه معين لذا فهو أخص من المعنى اللغوي وإن كان يشتركان في الأصل بعدم الاتفاق.

٢. إن الأصوليين والفقهاء لا يفرقون عند الاستعمال في التعبير عن الخلاف الفقهي بين الخلاف والاختلاف في كتبهم فمرة يذكرون الخلاف وأخرى الاختلاف وعلى سبيل المثال لو نظرت في كتاب(فتح القدير، للكمال بن الهمام)، وهو من كبار فقهاء الحنفية، لوجدته يذكر كلمة الخلاف مرات كثيرة، في كتابه المذكور، معبراً به عن الاختلاف الفقهي المعتبر[٢٠]، وهذا ما تجده أيضا في غيره من كتاب الفقه، وأصوله.

٣. كيف يسوغ لفقهاء وأصوليين كبار وهم أعرف بمعنى الاختلاف والخلاف الفقهي من غيرهم بل هو صنعتهم واختصاصهم أن يستعملوا الخلاف فيما يجري بين الفقهاء من اختلاف معتبرٍ في المسائل الفقهية، اذا كان الخلاف لا يستند الى دليل وهو من آثار البدعة ومن المعروف بل من البديهي أن هؤلاء الفقهاء والأصوليين يعتمدون في آرائهم على الأدلة المعتبرة فالقول بأن مصطلح الخلاف الفقهي تعتريه الفروق السابقة أمر غير ممكن ولا مقبول.

٤. إن الخلاف والاختلاف الفقهي هو مصطلح له معنى محدد لدى الفقهاء– وعلى حد قولهم: لا مشاحتة في الاصطلاح– بقطع النظر عن تلك الفروق التي ذكرها أبو البقاء، صحت أو لم تصح فلو فرضنا أنه استفاد تلك الفروق من نصوص قرآنية أومن السنة الشريفة في سياقات أو مواضيع معينة فان تلك الفروق لا تلحق المعنى الاصطلاحي الذي قصده الفقهاء والأصوليون من كلمة الخلاف والاختلاف.

٥. إن القرآن الكريم ذكر كلمة الاختلاف في مواطن متعددة ولم يرد به الرحمة ولا آثارها ولا أنه المبني على دليل وسند شرعي بل ذكره في معرض ذمه وتوعد أصحابه بالعقاب واستحقاق العذاب وهذا على خلاف ما ذكره أبو البقاء من أن الاختلاف مبني على دليل وهو من آثار الرحمة وأن الخلاف لا دليل عليه وهو من آثار البدعة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾[٢١]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ .... ﴾ [٢٢] وقوله تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴾[٢٣] فأنت كما ترى أن الاختلاف في هذه الآيات الكريمة، لا يدل على آثار الرحمة، ولا أنه مبني على دليل، بل هو مبني على البغي، والمشاقة، والمخالفة للحق[٢٤] ومقتظى العلم لأنه حصل منهم – كما تنطق هذه الآيات– بعد أن جاءتهم البينات والعلم وقد جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى في الآية السابقة (بغيا بينهم) أن بغيا مفعول لأجله بمعنى وقع منهم الاختلاف لأجل البغي والحسد[٢٥] لا لخدمة الحق واظهاره ونصرته، واذا كان الأمر كذلك فلا أدري كيف يصح اطلاق القول بأن الاختلاف من آثار الرحمة ومبني على الدليل. وبعد كل ما سلف يمكن القول: إن تعريف الاختلاف والخلاف بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء له معنى واحد هو: عدم اتفاق الفقهاء على حكم المسألة الفقهية المبحوث عن حكمها وتعدد آرائهم فيها. وهذا ما يدل عليه استخدام الفقهاء وتعبيراتهم ومايدل عليه المعنى اللغوي وهو المتبادر الى الأذهان عند استعمال كلمة الاختلاف أو الخلاف بالمعنى الاصطلاحي الفقهي والتبادر علامة على رسوخ المعنى وصحته.

الفرع الثاني: مشروعية الاختلاف. إن الاختلاف الفقهي في المسائل القابلة للاجتهاد[٢٦] أمر مشروع بل متفق عليه بين العلماء[٢٧] وذلك لورد النص بإثابة من أصاب فيه أجرين ومن أخطأ أجراً واحداً[٢٨]، ولوقوعه في عهد الرسولﷺ وإقراره له[٢٩] ومن ذلك خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الأخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ، وأعاد، لك الأجر مرتين»[٣٠] ولاختلاف الصحابة–رضي الله عنهم– بعد وفاة الرسول ﷺ في بعض المسائل ولم ينكره أحد منهم على أحد وبقي الاختلاف مشهوراً في عهدهم حتى انصرف ذلك العهد المبارك[٣١]. وإن مسيرة الفقهاء الاجتهادية وما حصل فيها من اختلاف على مختلف عصورهم ومذاهبهم حافلة بذلك[٣٢] يقول الآمدي: «وأما الاجماع فهو أن الصحابة اتفقوا على تسويغ اختلاف بعضهم لبعض من غير نكير منهم على ذلك؛ بل ونعلم أن الخلفاء منهم كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام ولم ينكر عليهم منكر»[٣٣] وعلى هذا الأساس المشروع وجدنا أئمة

الفقهاء يختلفون فيما بينهم[٣٤] كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم[٣٥] ومع بعض تلاميذهم النجباء في مسائل متعددة كاختلاف أبي حنيفة مع أبي يوسف ومحمد[٣٦] – رحمهم الله – ولم يكن ذلك مدعاة للنزاع والنكير، بل كان المقصود منه الوصول الى الحق والصواب، في المسألة المبحوث عن حكمها. وهذا القصد النبيل وما صاحبه من جهد في خدمة الحق واظهاره هو مناط الأجر والثواب في جهودهم الاجتهادية[٣٧].

المطلب الثاني- نشأة الاختلاف وأسبابه وأنواعه ودلالته.

الفرع الأول: نشأة الخلاف. إن الاختلاف الفقهي حقيقة واقعة لا ينكره أحد من فقهاء الإسلام[٣٨] في موضوعات فقهية ومسائل متعددة ومتنوعة وليس في كل الموضوعات الفقهية فهناك مسائل متفق عليها لم يتناولها شيء من الخلاف بل بقي القول فيها واحد، وأكثر هذه المسائل قطعية الثبوت وقطعية الدلالة كمسألة وجوب الصلاة ووجوب الزكاة والحج وصيام رمضان وكحرمة الخمر والميتة والدم ونحو ذلك، وبعض المسائل من هذا النوع دليله ظني الثبوت أو ظني الدلالة كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وجواز المسح على الخفين ووجوب رجم الزاني المحصن[٣٩] ولذا نجد في الثروة الفقهية مؤلفات مهمة خصصت لبيان مواطن الإجماع والاختلاف عند الفقهاء[٤٠] كما أن الاجتهاد لا يكون في مورد النص فلا يكون اختلاف في المسألة التي هي مورده[٤١] وإن هذا الاختلاف الفقهي قد نشأ منذ العصر الأول للإسلام حتى في عهد الرسول ﷺ وقع بعض الاختلاف في مسائل محدودة بين الصحابة الكرام ﷺ عند حدوث واقعة في حال عدم وجود الرسول ﷺ بينهم كالذي حصل بين الصحابة عند الذهاب إلى بني قريضة حينما قال لهم الرسول ﷺ كما روى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما– «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة»[٤٢] ولما أدركهم وقت الصلاة قبل الوصول إلى بني قريضة اختلف الصحابة فقال بعضهم نصلي الصلاة في وقتها المفروض وقد فعلوا وفهموا من قول الرسول ﷺ إرادة الإسراع في السير إلى بني قريضة، ولم يقصد به تأخير الصلاة وإخراجها عن، وقتها وذهب البعض الآخر إلى تأخير الصلاة عن وقتها وعدم صلاتها إلا في بني قريضة أخذاً بظاهر قوله ﷺ ولما ذكر ذلك له وعلم به أقره ولم ينكر على فريق منهم ولم يعنفه[٤٣] وهذا فيه دلالة لمن يتأمله على أن الخلاف في المسائل الفقهية سائغ ومشروع في الأمة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ لأنه إذا أقره ولم يمنعه في حياته والناس في غنى عنه لوجود رسول الله ﷺ ونزول القرآن فهو أولى بالقبول والمشروعية بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي، ولكن الخلاف في عهده الرسول ﷺ كان مرده الوحي فان أقره الرسول ﷺ أصبح حكماً مشروعا وإلا فلا؛ لأن الاجتهاد في عهد الرسول لم يكن مصدرا مستقلاً للأحكام الشرعية وإنما كان مصدر الحكم الشرعي في عهده هو الوحي كتاباً وسنة[٤٤] ولما توفي رسول الله ﷺ والتحق بالرفيق الأعلى وتولى الصحابة ﷺ مهمة الاجتهاد في مواجهة الحوادث والنوازل التي لم ينص على حكمها في الكتاب والسنة أو جاءت فيها أدلة لكنها محتملة

الدلالة[٤٥] فقد اختلف الصحابة في بيان حكم بعضها كاختلاف أبي بكر وعمر– رضي الله عنهما– في التفاضل في العطاء فكان أبو بكر يسوي فيه بين الناس وكان عمر يخالفه في ذلك[٤٦] فهو يرى التفاضل فيه، وقد كلمه في ذلك فقال له: أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ومن أسلم عام الفتح خوف السيف فقال له أبو بكر ﷺ: إنما عملوا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا دار بلاغ. فلما ولي عمر ووضع الديوان قال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ففاضل بين الناس[٤٧] واختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما – في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي عدتها أبعد الأجلين وقال عبد الله أن تضع حملها[٤٨] واختلاف ابن عمر وابن الزبير في الرضاع المحرم فكان يقول ابن الزبير لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وكان ابن عمر يخالفه ويرى أنها تحرم ويقول قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير[٤٩] قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ .... ﴾[٥٠]. واختلاف ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في ميراث الجد مع الأخوة فقد كان ابن عباس يذهب كالصديق وكثير من الصحابة إلى أن الجد يُسقط جميع الأخوة والأخوات في الميراث كالأب، وكان زيد بن ثابت كعلي وابن مسعود وفريق من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يذهبون إلى توريث الأخوة مع الجد ولا يحجبونهم به[٥١] واختلاف عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود في مسائل كثيرة بلغت مائة مسألة، ووافق عمر في كثير من اجتهاداته حتى اعتبره المؤرخون للتشريع الإسلامي أكثر الصحابة تأثراً بعمر ﷺ فكان عمر يرى في قول الرجل لامرأته: أنت علَّي حرام هي طلقه واحدة، وكان ابن مسعود يرى أنها يمين، وكان يرى عمر في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها أن أوله سفاح وأخره نكاح , ويرى ابن مسعود أنهما لا يزالان زانيين ما اجتمعا[٥٢] ولم يكن الصحابة يرون في الاختلاف الاجتهادي المنضبط شيئاً يخالف الشريعة أو يؤدي إلى الكراهية والبغض بل كان هذا الاختلاف في الرأي يحظى بالاحترام والتقدير ومن الأمثلة على ما ذكرته أن ابن مسعود يأتيه اثنان: أحدهما قرأ على عمر وآخر قرأ على صحابي آخر فيقول الذي قرأ على عمر: أقرأ نيها عمر بن الخطاب فيجهش ابن مسعود بالبكاء حتى يبل الحصى بدموعه، ويقول أقرأ كما أقرأك عمر فانه كان للإسلام حصنا حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه فلما أصيب انثلم الحصن[٥٣] وكذلك روي أن عمر بن الخطاب لقي رجلا فقال ما صنعت؟ قال قضى علي وزيد بكذا فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك[٥٤]. فلم ينقض ما قال علي وزيد، وهكذا بقي الاختلاف الفقهي في الفروع موجودا ومستمرا في بقية عصور الإسلام في عصر التابعين وتابعيهم ومن بعدهم إلى عصرنا هذا.

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف الفقهي وأنواعه. إن الاختلاف الفقهي له خصائص وأسباب وآداب تحدد طبيعته ونوعه وهو بحسب ذلك قد يكون مقبولاً وقد يكون مرفوضاً وقد يكون اختلاف حجة وبرهان أو

اختلاف عصر وزمان، وقد توجد أسباب طبيعية ومعقولة تجعل الاختلاف مبرراً وطبيعياً، وقد يكون لدوافع وأسباب خاطئة تجعله مذموماً ومرفوضاً ومن اجل بيان ذلك وإلقاء الضوء عليه أقول: إن الاختلاف الفقهي إذا توافرت فيه الضوابط الشرعية والأخذ بأصول الاختلاف وآدابه وكانت هناك أسباب مقبولة ومعقولة تقتضي هذا الاختلاف **كالأسباب الآتية:**

١. اختلاف مدارك الفقهاء وتفاوت ملكاتهم الاجتهادية، وذلك أمر طبيعي فإن الله تعالى خلق العقول
٢. اختلاف مناهجهم في الاستنباط والنظر.
٣. الاختلاف في ثبوت النص الشرعي والعلم به وعدمه.
٤. طبيعة بعض النصوص المحتملة لأكثر من معنى واختلاف العلماء في فهمها.
٥. الاختلاف في دلالات اللغة ومقتضياتها.
٦. الاختلاف في الجمع والترجيح[٥٥].فإنه بهذا الإطار ومع هذه الأسباب؛ يكون خلافاً مشروعاً من أصاب فيه كان له أجران ومن أخطأ كان له أجر واحد، فقد جاء عن النبي ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»[٥٦] ومن أمثلة هذا الاختلاف اختلاف فقهاء الصحابة في الأحكام الاجتهادية وكذلك اختلاف التابعين وأئمة المذاهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة السلف رحمهم الله تعالى جميعاً فإن هذا الاختلاف كان يراعي النصوص والقواعد والضوابط الشرعية وآداب الاختلاف وينأى عن التعصب والهوى[٥٧] وكان شعارهم: قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب[٥٨] وقول بعضهم:إذا صح الحديث فهو مذهبي[٥٩] فمثل هذا الاختلاف بين الفقهاء في الفروع يعد جهدا هادفاً ومثمراً ونهجاً سليماً للوصول إلى الحكم الشرعي الأرجح فهو اختلاف مقبول وممدوح يمثل ثروة فقهية وحلولاً متنوعة ومنارات على الطريق تسترشد بها الأمة في معالجة قضاياها وحل مشاكلها، أما الاختلاف المبني على الهوى والتعصب، أو لغرض الشهرة وتحقيق مصالح ذاتية، أو لم يراع النصوص والقواعد وأصول الخلاف وآدابه أو يكون في مورد النصوص القطعية أو في الأحكام المجمع عليها أو ليس المراد منه الوصول إلى الحكم الأقرب إلى الصواب، والتوصل إلى الحق فهو اختلاف ليس مقبولاً شرعاً بل مذموماً[٦٠] وعلى هذا يتنزل ما جاء من ذم الرأي والنهي عنه؛ لأنه رأي لا تتوافر فيه مقومات الرأي السليم الهادف بل يعد مخالفا لروح الشريعة ونصوصها وتأباه قواعدها.هذا ما حذر منه عمر بقوله: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[٦١] فهو محمول على الرأي الفاسد والقياس الباطل؛ لأنا نسلم أن من الرأي والقياس ما هو مختل وفاسد ومنه ما هو صحيح وهو ما توافرت فيه مقوماته السليمة من أركان وشروط، كما إنَّ من الاختلاف ما هو باطل مذموم، وهو ما لا يكون في محله المقبول شرعاً كالاختلاف في المسائل الأعتقادية وأصول الدين وفي الأحكام القطعية أو المجمع عليها لافي الفروع والأحكام الظنية[٦٢] ومما

يدل على أن من الرأي ما هو مقبول وليس بمذموم على الإطلاق إقرار الرسول ﷺ لقول معاذ رضي الله عنه حينما سأله بما تقضي فكان من جواب «أجتهد رأيي ولا آلو» فأقره الرسول ﷺ على ذلك[٦٣] وإن الاختلاف الفقهي قد تختلف طبيعته لاختلاف محاله وما استند إليه من أدلة فالخلاف قد يكون قوياً وسائغاً لقوة أدلة الفرقاء المختلفين وقد يكون ضعيفاً لايجوز الالتفات إليه والتعويل عليه لضعفه بابتعاده عن القواعد والأصول وهذا يظهر للباحث المذهب الأحق بالإتباع والعمل به مما وقع فيه الاختلاف[٦٤] وقد يكون الاختلاف حقيقياً مبنياً على اختلاف الأدلة، الشرعية المعتبرة وهو ما يسمى باختلاف التضاد كالاختلاف في التحليل والتحريم والجواز والمنع فيما يتعلق بالمسألة الواحدة وليس لاختلاف الزمان وتغير العادات كالاختلاف بين الحنفية والشافعية في حل بيع العينة وحرمته فالحنفية لا يجوزونه والشافعية يرونه جوازه[٦٥] وصحة الوضوء وبطلانه بمس المرأة فالحنفية لا ينقض الوضوء عندهم بمس المرأة وعند الشافعية ينقض[٦٦] وقد يكون الاختلاف بين الفقهاء اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان، وذلك كتغير الأحوال والظروف أو الأوضاع والعادات والمصلحة التي بني عليها الحكم الشرعي فقد اشتهر عن فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى قولهم في الخلاف الحاصل بين الإمام وصاحبيه: «اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان» مثل اختلاف الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في تزكية الشهود في دعاوى المال فأبو حنيفة رحمه الله لا يرى تزكية الشهود بدعاوى المال الا اذا طعن الخصم في عدالتهم لصلاح الناس في زمانه ولما تغيرت أحوال الناس أفتى الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله بلزوم تزكية الشهود[٦٧] وقد قرر كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[٦٨] فكلمة الأحكام الواردة في القاعدة مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة والمصلحة فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناء على هذا التغير يتبدل العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير مثال ذلك جزاء القاتل العمد القصاص وأحكام الميراث وأنصبته وحرمة الربا، وقد يكون اختلاف تنوع يتعدد فيه الحق كصيغ الأذان والإقامة ووضع اليد اليمنى على الشمال في الصلاة وإطلاقها[٦٩]**الفرع الثالث: دلالة الاختلاف.** إن الإسلام برؤيته الكلية للحياة والكون والإنسان يقر مبدأ التنوع والاختلاف في عالم الإنسان والحيوان والأشجار والنباتات والجمادات وبقية أشياء الكون بل اعتبر ذلك الاختلاف والتنوع آية من آيات الله تعالى التي تدل على علمه وحكمته وقدرته وإبداعه يقول تعالى في ذلك: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾[٧٠] وقوله: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾[٧١] ﴿ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٧٢]وقد أمر الله تعالى

بالتأمل والنظر في هذا التنوع والاختلاف لأخذ العبرة وتوسيع المدارك والاطلاع على صور الإبداع والحكمة الإلهية ومعرفة أسرار الخلق، قال تعالى:﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾[٧٣] وفي إطار هذه الرؤية الكلية الايجابية إلى الاختلاف والتنوع يقع الاختلاف الفقهي الذي يحصل بين الفقهاء في المسائل الفرعية والأحكام الاجتهادية إذ هو في الحقيقة تنوع في الآراء ووجهات النظر ونشاط فكري يحترمه الإسلام ويضفي عليه المشروعية مادام في دائرة الاختلاف المشروع وآدابه وضوابطه[٧٤]. ومن دلالاته المهمة هي إن الفقه الإسلامي يحترم العقل ويقدر نشاطه وثمرات جهده العلمي وأخذه بنظر الاعتبار، ولذلك أثاب الشارع على هذا الجهد الاجتهادي سواء كان صاحبه مصيباً أو مخطئاً كما جاء في الحديث السابق، وهذا الموقف الايجابي يؤدي إلى فتح الباب أمام العقل للنظر والتأمل لاكتسابه العمق والدقة والسعة ولاستكمال بنائه بناء سليماً يؤهله للفكر العلمي المنتج، فالإسلام ينكر تعطيل العقل وتجميده لما في ذلك من ضرر فادح على الفرد والمجتمع وتعويق للتقدم والتطور والحط من قيمة الإنسان؛ لأن الإنسان بأصغريه عقله ولسانه مما يقود الفكر إلى الركود والتقليد وعجزه عن الإنتاج المثمر، ولذلك ذم الإسلام التقليد ونهى عنه؛ لأنه يعطل العقل ويجعله قاصرا عن أداء دوره والقيام بوظائفه النافعة المطلوبة في ميدان الفكر والعلم وهذا ما تجد شواهده واضحة في الفقه الإسلامي حيث أن الفقهاء وجدوا في الاختلاف المشروع ميداناً رحباً للتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم الاجتهادية المختلفة والمتنوعة فتركوا للأمة ثروة فقهية عظيمة[٧٥]. يندر وجود مثلها في الفكر وميدان الفقه القانوني لدى الأمم الأخرى وهذا ما شهدت به مؤتمرات دولية مهمة عالية المستوى انعقدت للبحث في الفقه والحقوق المقارنة وتقييمها حيث أكدت بقراراتها على عظم التشريع والفقه الإسلامي ومزاياه الفريدة وأنه من مصادر التشريع العام القائم بذاته وليس مأخوذاً من غيره وأنه حي وقابل للتطور وأن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة لا يمارى فيها، وأن اختلاف المذاهب الفقهية في المجموعة الحقوقية العظمى يشتمل على ثروة غنية من المفاهيم والمعلومات ومن الأصول الحقوقية وهي مناط الإعجاب وان الفقه الإسلامي يستطيع بها إن يلبي ويستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها. وهذا المضمون قد جاء في مؤتمر الحقوق المقارنة المنعقد بمدينة لاهاي في شهر أب عام ١٩٣٧م ومؤتمر المحامين الدولي عام ١٩٤٨م ومجمع الحقوق المقارنة الدولي المنعقد في باريس عام ١٩٥٢م[٧٦] ونتيجة لسماحة الفقه الإسلامي باحترامه للاختلاف المشروع الذي وفر الحرية للفقهاء والمجتهدين في إعمال عقولهم والتعبير عما يرونه من فهم للنصوص وتصور للقضايا واستنباط للحكم في المجال الفقهي حتى أصبح لدينا علم موضوعه الاختلاف سمي بعلم الخلاف[٧٧] يبحث فيه لضبطه وإنضاجه واستثماره على أحسن وجه ومنعه من الابتعاد عن هدفه المنشود، وكان من نتائجه وثمراته

ثروة فقهية غنية دونتها كتب الفقه المقارن الزاخرة بآراء العلماء ووجهات نظرهم المتنوعة وملكة فقهية اكتسبها الفقهاء من طول المران فيه[٧٨].

المطلب الثالث - أهمية النظر الفقهي وأصول الاختلاف فيه.

ويشتمل على فرعين: الفرع الأول: أهمية النظر الفقهي. والفرع الثاني: أصول الاختلاف الفقهي النظري.

الفرع الأول: أهمية النظر الفقهي. قبل أن ندخل في بيان أهمية التنظير أو النظر الفقهي أرى من المناسب تعريف النظر لغة واصطلاحاً. **تعريف النظر لغة:** النظر والنضران بفتحتين تأمل الشيء بالعين. ونظرت في الأمر تدبرته ونظرته أنظره نظراً ونظرت إليه أبصرته، والفاعل ناظر والجمع نظارة ومنه الناظور للحارس، والناظر الأسود الصغير من العين الذي يبصر به الإنسان شخصه، وانظرت الدين بالألف: أخرته والنظِرة مثل كلِمة بالكسر اسم منه وفي التنزيل ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ..﴾[٧٩] أي فتأخير، ونظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي التنزيل: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً ...﴾[٨٠] أي ينظرون وقال بعضهم يتعدى إلى المبصرات بنفسه ويتعدي إلى المعاني بفي كقولهم: نظرت في الكتاب فهو على حذف مفعول والتقدير: نظرت المكتوب في الكتاب والنظير: المثل المساوي، وهذا نظير هذا أي مساويه والجمع نظراء، وناظره مناظرة بمعنى جادله مجادلة[٨١].**النظر اصطلاحاً:** إن المقصود بالنظر الفقهي في اصطلاح العلماء هو إعمال العقل في المدارك الشرعية ومستلزماتها اللغوية والشرعية والعقلية للوصول إلى المطلوب الخبري وهو الحكم الشرعي؛ فالحكم النظري تصوراً أو تصديقاً هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب واستدلال [٨٢].أهمية النظر الفقهي: إن النظر الفقهي في غاية الأهمية بل هو ضرورة فقهية وذلك نابع من كون النصوص الشرعية محدودة ومتناهية، وان الحوادث والنوازل غير متناهية [٨٣] ولذلك لا يمكن مد الأحكام الشريعة إلى الحوادث والنوازل المتجددة في كل زمن وعصر بدون عملية النظر والاجتهاد الفقهي يقول الشاطبي: «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة فلذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد»[٨٤] ونابع أيضاً من الحاجة إلى النظر لتصور الواقعة وفهمها وإدراك أبعادها؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، ومن الحاجة إلى النظر في تكييف الواقعة من أجل إنزال الحكم الشرعي عليها بصورة سليمة فإن الاختلاف في التكييف يفضي إلى الاختلاف في الحكم الشرعي لتلك الواقعة وبناء على هذا فإن النظر الفقهي وما انبنى عليه من تنظير هو ضرورة لتكون الشريعة قادرة على حل المشاكل المستجدة وتغطية القضايا النازلة بالحكم الشرعي التي لم تتناولها النصوص الشرعية مباشرة بالحكم لتكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لما تتسم به من المرونة والاتساع بسبب مشروعية النظر الذي هو أحد أسس الاجتهاد الذي يقوم به الفقهاء، ولو وقفوا عند ظواهر الألفاظ وحدودها ولم يسبروا غورها ومعانيها ومقاصدها لأصاب الناس الحرج والمشقة في معالجة قضاياهم الحادثة والمستجدة التي لم تبين النصوص حكمها، وقد رفع الله الحرج عن الأمة

بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ لَن..﴾[٨٥] وقد بين ابن عاشور رحمه الله تعالى خطورة منع النظر والاجتهاد الذي يراعي الحكم والمعاني والمقاصد التي هي مناط الأحكام والوقوف مع ظواهر النصوص والألفاظ في معرض حديثه عن أهل الظاهر بقوله: «على أن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يروَ فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان وهو موقف خطير يخشى على المتردد فيه أن يكون نافياً عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار»[٨٦] فهو يرى أن الوقوف عند الألفاظ ومنع النظر الفقهي الذي يمتد إلى علل الأحكام وحكمها ومقاصد الشريعة ومعانيها يجعل الشريعة قاصرة عن معالجة الحوادث والنوازل ويصيبها بالجمود ويجعلها غير صالحة لكل زمان ومكان. **الفرع الثاني: أصول الاختلاف الفقهي النظري.** إن الاختلاف الفقهي النظري يعتمد في أصله على الرأي والنظر الفقهي المعتبر والذي هو في جوهره عملية إدراكية تستند إلى التفكير العقلي، وتدبره، وعلى المفاهيم والمعاني الشرعية الكلية المتعلقة بالأحكام الفقهية والقدرة التحليلية للقضايا والمسائل المطروحة في إطار ملكة فقهية تلحظ المآخذ والأسرار والعلل والمقاصد الشرعية ووجوه الاستدلال، وبما أن النظر الفقهي وما يلازمه من تنظير أحد أصوله التفكير العقلي العميق والفهم والإدراك الدقيق يكون من الطبيعي أن يقع فيه اختلاف نظري بين القائمين به من المجتهدين والفقهاء ذوي الملكات الفقهية القادرة على النظر والتنظير الفقهي وهذا الاختلاف الفقهي النظري يتجلى في هذه الأصول النظرية الثلاثة:**الأصل الأول:** الاختلاف في أصول مذاهب الفقهاء التي بنوا عليها مذاهبهم بعد تأمل وبحث ونظر فقهي عميق، فكل إمام من أئمة الفقه وأتباعه لهم أصول نظرية يعتمدون عليها كمنهج سديد في نظرهم وفكرهم، يبنون عليها اجتهادهم وأحكامهم الشرعية ومعالجتهم للمسائل والقضايا التي تواجههم وهذه الأصول للائمة تختلف ولكن ليس معنى هذا إن الأئمة يختلفون في جميع أصولهم التنظيرية الاجتهادية فهم يتفقون في بعض الأصول أو كثير منها، ويختلفون في بعض الأصول وهذا يؤدي إلى الاختلاف في التطبيقات وبيان أحكام بعض المسائل لاختلاف أصولهم النظرية الاجتهادية، يقول ابن خلدون: «ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أصل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة في مذهب إمامهم وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة وإتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا»[٨٧] ولذلك أصبحت دراسة الاختلاف وأسبابه يقتضي معرفة أصول كل مذهب لما لها من أثر واضح في الاختلاف الفقهي الحاصل بين الفقهاء مما يستلزم «معرفة أصول كل مذهب ومنهج أئمته في الاستنباط فإن لكل مذهب أصوله وقواعده»[٨٨] وبناء على هذا نقول للتمثيل والتوضيح هناك فرق في النظر الفقهي ومنهجه والتنظير المبني عليه بين من ينكر القياس والالتفات إلى العلل والمقاصد وبين من يعتبر القياس ويكون له توسع كبير في النظر إلى المقاصد والعلل مما يجعل هوة الخلاف في الأصول النظرية لعلمية الاستنباط والاجتهاد الفقهي والتنظير

له متسعة [٨٩]. ومن المناسب أن نذكر هنا بعض الأصول التي اختلف فيها الأئمة وكان لها أثر على اختلافهم في استنباط الأحكام الشرعية فمن هذه الأصول المختلف فيها:

١-القياس. ٢- سد الذرائع. ٣-المصالح المرسلة. ٤- وشرع من قبلنا. ٥-الإجماع السكوتي وغيرها من الأصول المختلف فيها [٩٠]. ولا حاجة لبيان هذه الأصول المختلف فيها وذكر أدلة المختلفين فيها؛ لأن ذلك يخرج البحث عن موضوعه؛ ولأن ذلك أشبع بحثاً في كتب أصول الفقه والوقوف عليه أمر ميسور ولا يخلو منه مصدر من مصادر هذا العلم أما آثارها التطبيقية الفقهية سنتناولها في مطلب الاختلاف في الأصول النظرية وآثارها التطبيقية الذي سنتحدث عنه بعد الانتهاء من هذا المطلب الذي نحن بصدد استكماله.**الأصل الثاني:** اختلافهم في بعض القواعد والضوابط التي استمدوها بالفكر والنظر من النصوص الشرعية ومعانيها وأحكامها الكلية، وصاغوها صياغة خاصة لتكون قواعد وضوابط كلية يستندون إليها في معرفة أحكام المسائل الجزئية من خلال تطبيق هذه القواعد والضوابط على تلك المسائل الجزئية؛ لأن القاعدة والضابط عبارة عن أمر كلي أو قانون كلي توصل إليه الفقيه المجتهد وكذلك الأصولي بالنسبة للقاعدة الأصولية من خلال النظر والتدبر والبحث العميق في معطيات الشريعة الإسلامية ونصوصها ليعرف منه أحكام المسائل المندرجة تحت تلك القاعدة أو الضابط المعين. وإن كلاً من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أمر كلي غير أن القاعدة اشمل وأوسع من الضابط وأرى من المفيد هنا أن نبين الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية للتمييز بينها بدقة ولأن كلاً منها له أثر وانعكاس على الاختلاف الفقهي الذي نتحدث عنه.فالقاعدة لغة: هي الأصل والأساس ومنه قواعد البناء وأساسه[٩١] قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ٱلسَّمِيعُ ... ﴾[٩٢]. والقاعدة اصطلاحاً: هي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته. فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة وذلك مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها) فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود والجهاد والأيمان وغيرها من أبواب الفقه[٩٣]. **أما الضابط:** فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه مثل «الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا»[٩٤] ومثل «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور»[٩٥] ومما يدل على ذلك قول السيوطي: «...لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد»[٩٦].أما الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فالقاعدة الأصولية ناشئة في الغالب من الألفاظ العربية والقواعد العربية والنصوص العربية. أما القواعد الفقهية فهي ناشئة من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، والقواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المفتي أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة كما أن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية أما القواعد الفقهية فهي لاحقة

وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه[٩٧].ولاشك إن الاختلاف النظري الذي يمثله الاختلاف في بعض القواعد الأصولية وبعض القواعد والضوابط الفقهية له شأن مهم ومؤثر في حصول الاختلاف الفقهي بين أصحاب المذاهب عند تطبيق هذه القواعد والضوابط في مجال الاجتهاد وعلى المسائل والقواعد الجزئية؛ إذ أن القواعد «واسطة بين الفروع والأصول»[٩٨] ولذلك يقول أحد الباحثين: «انه لما ظهرت المذاهب الفقهية المعروفة اشتغل كل أتباع مذهب بجمع وتحرير أقوال إمام مذهبهم ووضع أصول المذهب وتقعيد قواعده واتسعت دائرة الخلاف.... وقد نشأ عن الاختلاف في القواعد اختلاف كبير في الفروع وبما أن كل قاعدة اختلف فيها نشأ عن ذلك اختلاف في الفروع المتفرعة عنها؛ فإن حجم الخلاف يتسع أكثر فأكثر»[٩٩] وإن بعض هذه القواعد المختلف فيها والتي كان لها أثر على اختلاف الفقهاء في الفروع والتطبيقات سنتناول بعضها في المطلب الآتي والمخصص للتطبيقات.

الأصل الثالث: الاختلاف في التنظير الجزئي: التنظير الجزئي هو: تحليل الواقعة المعينة التي يراد بيان حكمها وتكييفها وربطها بالأصول والقواعد وبيان وجه الشبه لها لإلحاقها بنظيراتها، أو وجه الافتراق لمنع إلحاقها وبيان التعليلات والمقاصد ووجوه الاستدلال بالمنقول والمعقول المتصلة بها وذلك لبيان الحكم الشرعي لها وفق النسق النظري والفكري النابع من أصول المذهب وقواعده التي يقررها ويتمسك بها «فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقدرة في مذهب إمامهم وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير»[١٠٠] إذاً فهذا التنظير الجزئي في مسألة ما منبثق من الأصول والقواعد والضوابط الكلية التي يؤمن بها صاحب المذهب والنظر ويجري فكره ونظره الفقهي في قنواتها ويعمل من خلالها وبالاستناد عليها في تحليل المسائل والوقائع الجزئية والمعينة والتنظير لها وبما أن بعض هذه الأصول والقواعد النظرية التي يعتمد عليها التنظير الفقهي الجزئي مختلف فيها فيقع فيه الاختلاف تبعاً لها. وهذا ملاحظ ومشاهد عند فقهاء المذاهب عند معالجتهم للمسائل الجزئية وبيان حكمها، وهذا ما سنبينه في مطلب التطبيقات.

المطلب الرابع - الاختلاف في الأصول النظرية وأثره في الفروع والتطبيقات.

لقد بينت في المطلب السابق اختلاف المذاهب الفقهية في بعض الأصول النظرية لمذاهبهم والمتمثلة ببعض أصول الأحكام ومصادرها وبعض القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية والتنظير الجزئي وفي هذا المطلب أريد أن أقدم بعض النماذج لهذه الأصول والقواعد وبيان أثرها الخلاف فيها على المسائل الجزئية والتطبيقات الفقهية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاختلاف في بعض أصول المذاهب وأثرها في الفروع والتطبيقات، وسأقدم له ثلاثة نماذج:

١-القياس. ٢-وسد الذرائع المخالفة. ٣- والمصالح المرسلة.

١. إن القياس من الأصول الذي قال بحجيته جمهور العلماء وخالفهم في ذلك الظاهرية، وبعض العلماء[١٠١] وقد كان لهذا الاختلاف أثر في اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام منها: هل أن الربا

يتقصر على هذه الأعيان الستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح التي نص عليها الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري عن رسول ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»[١٠٢] أم أنه يتعداها إلى كل ما يشاركها في علة الربا والتحريم؟ فالجمهور الذين قالوا بحجية القياس عدوها إلى غيرها من الأعيان التي وجدت فيها العلة كالرز والباقلاء، فلا يجوز عندهم بيع شيء منها بجنسه متفاضلاً ولا نسيئة ولا بغير جنسه نسيئة، أما الذين أنكروا القياس فقصروا الحكم على المنصوص عليه فقط ولم يلحقوا به غيره فهم لا يرون أن الربا يجري في الأرز وغيره من الأجناس التي لم ينص عليه الحديث[١٠٣].

٢. سد الذرائع: الذريعة في اللغة الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة ليصل الى أمر من الأمور و جمعها ذرائع[١٠٤].وفي الاصطلاح: خصت بالوسائل المفضية إلى المحرمات فمعناها: منع التوسل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة[١٠٥] وقد اختلف العلماء في حجيتها[١٠٦]: فذهب المالكية والحنابلة [١٠٧] إلى القول بمنعها وسدها واستدلوا لذلك بالقول: أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع قائم بذاته ودليل معتبر من الأدلة التي تبنى عليها الأحكام فما دام الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة والشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه فلا بد من منع هذا الفعل. وذهب الحنفية الشافعية والظاهرية[١٠٨] إلى عدم منعها وسدها مستدلين لذلك بالقول أن هذه الأفعال مباحة فلا تصير ممنوعة لاحتمال إفضائها إلى المفسدة لكن الشافعية استثنوا من ذلك حالة ظهور قصد الفساد فقالوا بالمنع في هذه الحالة، فالمانعون نظروا إلى مقاصد الأفعال وغايتها ومآلاتها والمجيزون نظروا إلى إباحة الأفعال بغض النظر عن النتيجة. وقد ترتب على هذا الخلاف في حجية سد الذرائع الاختلاف في التطبيق في نوعين من الأفعال والعقود والتعامل: **النوع الأول:** ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً فمفسدته أرجح من مصلحته: كبيع السلاح في أوقات الفتنة وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالاً محرماً كاتخاذه محلاً للقمار وكبيع العنب لمن عرف عنه الاحتراف بعصره خمراً[١٠٩] وكسب آلهة المشركين في حضرة من يعرف عنه سب الله تعالى عز وجل إذا سمع هذا السب[١١٠].**النوع الثاني:** ما يؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له فتحصل المفسدة كمن يتوصل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها[١١١] وكمن يتوصل إلى الربا عن طريق البيع كما في بيوع الآجال (العينة) وهي أن يبيع متاعه إلى أجل ثم يشتريه ممن باعه إليه في المجلس بثمن حال[١١٢] فهذه الأفعال والعقود والمعاملات عند من يقول بحجية سد الذرائع محرمة ولا يجوز التعامل بها لأنها باطلة أما عند من لا يقول بحجيتها فيذهب إلى جوازها وعدم حرمتها[١١٣].

٣. **المصلحة المرسلة:** تعريف المصلحة لغة: صلح: الصاد، والام، والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد: يقال صلُح الشيء يصلُح صلاحاً ويقال صلَح بفتح الام وحكى ابن السكيت صلَح وصلُح ويقال صلَح صلُوحا فمادة صلح تدل على الصلاح والنفع ضد الفساد والضرر فالمصلحة ضد المفسدة[١١٤].

واصطلاحاً هي «المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»[١١٥].قسم علماء الأصول المصالح إلى ثلاثة أقسام[١١٦]:

أ- ما شهد الشرع باعتبارها، وهذه متفق على اعتبارها.

ب- ما شهد الشرع بإلغائها وهذه ملغاة، بالاتفاق.

ت- ما لم يشهد لها الشارع باعتبار ولا بإلغاء بدليل معين وكانت من الأمور التي يدرك العقل معناها.

وهذا القسم الأخير ما يسمى بالمصالح المرسلة، وهو الذي اختلف في حجيته وصلاحيته وترتيب الأحكام عليه[١١٧]. فذهب بعض العلماء على أنها حجة ودليل من أدلة الأحكام، وذهب البعض الأخر إلى عدم حجيتها ولا تترتب عليها الأحكام الشرعية[١١٨] ومن المسائل التطبيقية التي تأثرت بهذا الاختلاف قتل الجماعة بالواحد. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[١١٩]: **القول الأول:** يرى أن الجماعة تقتل بالواحد بناء على حجية المصلحة وهو مذهب جمهور الفقهاء وذلك لأن عدم قتل الجماعة بالواحد يجرد تشريع القصاص مما فيه من زجر وردع عن القتل ويوفر لأهل الشر التخلص من القصاص بالاشتراك في القتل والتعاون عليه فيسقط حكمة الشارع من تشريعه. **والقول الثاني:** يرى عدم جواز قتل الجماعة بالواحد ويرون أن ذلك عدوان وحيف إذا أن الله قيد الجزاء بالمثل فقال الله تعالى: ﴿ **وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ إِنَّ ...** ﴾[١٢٠] وقال سبحانه: ﴿**أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ....** ﴾[١٢١] وكل واحد منهم مكافئ له فلا يستوي أبدال بمبدل واحد.

٢. الاختلاف في الأصل الثاني: القواعد وأثرها في الفروع والتطبيقات الفقهية: بينت سابقاً أن من الأصول النظرية التي وقع فيها الاختلاف بين العلماء (القواعد الأصولية والقواعد الفقهية) وسأذكر هنا نماذج من هذه القواعد المختلف فيها التي كان لها أثر على الاختلاف في التطبيقات مع أمثلة لها. من القواعد الأصولية المختلف فيها: دلالة العام على أفراده قطعية أم ظنية: ومعنى ذلك أنه إذا ورد لفظ عام في نصوص الشريعة ولم يقم دليل على وجود مخصص له فإن العلماء اختلفوا في دلالته[١٢٢].

- فذهب أكثر الحنفية إلى أنها قطعية[١٢٣] واستدلوا على ذلك بأن اللفظ العام وضع في اللغة لكثير غير محصور فإذا أطلق دل على جميع أفراده قطعاً لكون العموم حقيقته فيكون ثابتاً به قطعاً لأن حقيقة الشيء ثابتة بثبوته قطعاً إلا إذا قام دليل على خلافه[١٢٤].

- وذهب جمهور الأصوليين[١٢٥] إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية واستدلوا على بأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم في النصوص الشرعية أريد به بعض أفراده حتى أصبح في حكم المثل «ما من

عام إلا وخصص»[١٢٦] فإذا كان كل لفظ عام يحتمل التخصيص وإن هذا الاحتمال قوي وشائع فإنه لا يسوغ القول: إن دلالته على جميع أفراده قطعية ذلك أن القطعية لا تكون إلا إذا خلت الألفاظ العامة من احتمال التخصيص لكن خلوها عن هذا الاحتمال باطل لقيام الاستقراء اللغوي على أن التخصيص يدخل على ألفاظ العموم كثيراً فبطل المدعى وثبت نقيضه. مثال لبيان أثر هذا الاختلاف في القاعدة على الفروع والتطبيقات الفقهية[١٢٧]:**المثال الأول:** اختلف الجمهور مع ابي حنيفه[١٢٨] في اشتراط النصاب فيما تخرجه الأرض فذهب الجمهور إلى اشتراط النصاب لتجب الزكاة فيه وقدروه بخمسة أوسق فإذا لم يبلغ ما تخرجه الأرض ذلك لا تجب فيه الزكاة. وذهب ابو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب وأوجبوا الزكاة في ما تخرجه الأرض قليلاً أو كثيره[١٢٩] وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في دلالة العام قطعية أم ظنية حيث ورد حديثان أحدهما عام والأخر خاص، فالعام هو قوله ﷺ: « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ العشر، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[١٣٠] فالحديث بعمومه يشمل ما تنبته الأرض قليلاً أو كثيراً. والخاص قوله ﷺ: «**ليس فميا دون خمس أو سق صدقة**»[١٣١] فهو يدل على أنه لا تجب الزكاة فيما تنبته الأرض إلا إذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، فالجمهور الذين يرون أن دلالة العام ظنية ودلالة الخاص قطعية وأن دلالة الخاص القطعية مقدمة على دلالة العام الظنية خصصوا الحديث العام بحديث الأوسق الخاص فلم يوجبوا الزكاة في الخارج من الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق عملاً بالحديث الثاني الخاص فلا زكاة عندهم في الخارج القليل. أما الحنفية الذين ذهبوا إلى أن دلالة العام قطعية كدلالة الخاص لم يخصصوا العام بالخاص لتساويهما بالقوة حكموا عليهما بالتعارض ولعدم معرفة المتقدم منها لنسخه بالمتأخر فقد اعتبروا العام متأخراً احتياطاً وجعلوه ناسخاً للخاص ولم يشترطوا النصاب بل اوجبوا العشر في القليل والكثير مما أخرجته الأرض لأن ذلك في نظرهم احوط في تبرئة الذمة وأوفى بمصلحة الفقراء والمساكين. وكذلك اختلفوا[١٣٢] في حل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية عمداً وكان السبب في ذلك ما تقدم من قطعية دلالة العام أو ظنيتها فقال الأحناف بحرمتها[١٣٣] والجمهور بحلها[١٣٤] ومنشأ الخلاف ورود آية وحديث في المسألة فالآية قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** .... ﴾[١٣٥] والحديث قوله ﷺ: «**المسلم يذبح على إسم الله سمى أو لم يسم**»[١٣٦] فعمل الحنفية بعموم الآية ولم يخصصوه بالحديث لأن الآية قطعية والحديث أحادي ظني والظني لا يعارض القطعي فلا يخصصه[١٣٧] والجمهور خصصوا الآية بالحديث لأنها وإن كانت قطعية الثبوت غير أنها ظنية الدلالة فجاز أن تخصص بما هو ظني فالاعتبار للدلالة إذ منها تستنبط الأحكام ومنه[١٣٨] هل الأمر يدل على الواجب أو على الندب إذا تجرد عن القرائن. فقد اختلف الأصوليون في دلالة الأمر إذا تجرد عن القرائن ومن أهم أقوالهم في ذلك قولان[١٣٩]:**أولاً:** صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه وعليه فالقاعدة عندهم: الأمر يدل على الوجوب إذا تجرد من القرائن. **الثاني:** الأمر حقيقة في

الندب مجاز فيما سواه وعليه فالقاعدة عندهم: الأمر يدل على الندب إذا تجرد من القرائن وبناء على هذا الخلاف وقع اختلاف في الإحكام والفروع ومن الأمثلة على **ذلك الآتي**(١٤٠):

١- قوله تعالى في الأمر بالإشهاد: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ.. ﴾(١٤١) فمن قال الأمر للوجوب، قال لا تصح الرجعة دون إشهاد ومن قال: الأمر للاستحباب قال: تصح الرجعة بدون الإشهاد. وأيضاً هذا الخلاف ينطبق على الأمر في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(١٤٢) إلى قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾(١٤٣) فمن ذهب إلى أن الأمر للوجوب قال: إن الكتابة في الدين والإشهاد واجبان للأمر بذلك في الآية ومن رأى أن الأمر للاستحباب قال: باستحباب الكتابة والإشهاد عند المعاملة.ومن تلك القواعد: هل حكم الشيء يدور مع أثره فقد اختلف الحنفية والشافعية(١٤٤) في هذه القاعدة فأقرها الأحناف وأخذوا بها ومنعها الشافعية ولم يأخذوا بها(١٤٥). وقد ترتب على ذلك خلاف في الفروع والتطبيقات والمثال على ذلك: زواج الرجل امرأة في عدة أختها التي طلقها طلاقاً بائناً فقد منع ذلك أبو حنفية(١٤٦) لان العدة من آثار أحكام النكاح فحكم للأثر بحكم أصله وهو تحريم الجمع، وأجاز ذلك الشافعية(١٤٧). لأن المحرم هو الجمع في السبب المثمر للوطء وهذا غير موجود. ومن ذلك: إلحاق صريح الطلاق للمختلعة أيام عدتها فمن قال: إن الأثر يأخذ حكم الأصل قال يلحقها الطلاق، مادامت في العدة(١٤٨) ومن قال: لا حكم للآثار لم يلحقها الطلاق(١٤٩)، ومثل ذلك: الخلاف بينهما في إلحاق الطلاق للمبتوتة وعدم إلحاقه(١٥٠). ومنها الأجر والضمان لا يجتمعان(١٥١): لعل من المفيد قبل الدخول في بيان الخلاف في القاعدة وأثرها في التطبيق أن نوضحها، فالأجر هو بدل المنفعة مدة ما والضمان هو الغرامة لقيمة العين المنتفع بها أو نقصها، ولا يجتمع الأجر والضمان في محل واحد من أجل سبب واحد في اتحاد الجهة وفق هذه القاعدة؛ لأن الضمان يقتضي التملك والمالك لا أجر عليه، والأجر يقتضي عدم التملك وبينهما منافاة، والأصل في هذه أن كل موضع لا يصير فيه ضامنا فالأجر واجب، وفي كل موضع يصير ضامنا فلا أجر عليه(١٥٢). وهذه القاعدة وما اشتملت عليه من مضمون مختلف فيها، فالحنفية يأخذون بها وعند غيرهم من الأئمة لا اعتبار لها، وقد ترتب على ذلك خلاف في التطبيق، فالجمهور(١٥٣) الذين يقولون باجتماع الأجر والضمان يوجبون على الغاصب الذي انتفع بالمغصوب وهلك الأجرة مع ضمانه، والحنفية(١٥٤) الذين لا يقولون باجتماع ذلك فأنهم لا يضمنون الغاصب منافع المغصوب ويوجبون عليه ضمان المغصوب فقط؛ إذ لا يمكن عندهم اعتباره مستأجرا أمينا وغاصبا ضمينا في آن واحد لتنافي الحالتين(١٥٥).**ومن القواعد الفقهية المختلف فيها:** قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة(١٥٦) أم الحرمة. **فالجمهور عندهم:** الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم. **وعند الحنفية:** الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة. **ومعنى هذه القاعدة:** هو أن الله تعالى أباح واحل

أشياء كثيرة، وحرم بعض الأشياء، وسكت عن أشياء فلم يأت نص بإباحتها وفي هذا السكوت ظهر أثر الخلاف وقد ظهر أثر هذا الخلاف في التطبيقات، ومن أمثلة ذلك الآتي:

١. الحيوان المشكل فيه وجهان أصحهما الحل[١٥٧].
٢. المأكولات والمشروبات والملبوسات والتصرفات التي لم يرد دليل بحلها أو حرمتها اختلف في حكمها فمن قال الأصل الإباحة اكتفى بذلك فأحل، ومن قال الأصل التحريم اكتفى بذلك فحرم.
٣. الفيل والزرافة[١٥٨] لم يرد عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ نص يبين حكمهما فمن قال بالإباحة أحلهما، ومن قال بالتحريم حرمهما.**الأصل الثالث: النظر الفقهي الجزئي وأثره في الفروع والتطبيقات:** إن الفقيه عند معالجة مسألة جزئية معينة وقع فيها خلاف سواء كان هذا الخلاف في داخل المذهب أم مع المذاهب الأخرى نجده يقوم بعملية تنظير يحاول فيها رد المسألة إلى أصول وقواعد ومقاصد ومعاني كلية يستند إليها في فهم النصوص وتحليلها أوفي تدعيم وجهة نظره وصحة الحكم الذي توصل إليه في المسألة المختلف فيها. ولتوضيح ذلك نقدم أمثلة نركز فيها على النظر الفقهي الجزئي وما يترتب عليه من تنظير فقهي له أثر في الفروع والتطبيقات.

١. اختلف العلماء في حكم التسعير في الأحوال غير العادية على قولين[١٥٩]:**القول الأول:** حرمة التسعير ومنعه وقد ذهب إلى هذا كثير من المالكية الشافعية والحنابلة[١٦٠] وبهذا الرأي أخذ الإمام الشوكاني[١٦١]. **القول الثاني:** جواز التسعير وقد ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية[١٦٢] وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية[١٦٣].استدل المانعون بالآتي:
٢. بحديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «**يا رسول الله سعر فقال بل أدعو الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض و يرفع وإني لأرجو أن القى الله وليست لأحد عندي مظلمة**»[١٦٤].
٣. وبحديث عن أنس قال: «قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»[١٦٥]. فوجه الدلالة في الحديث الأول هو أن التسعير يعد إجبارا للناس على بيع ما عندهم بغير طيب من أنفسهم وهذا ظلم لهم. ووجه الدلالة في الحديث الثاني: أن فيه تصريحاً من الرسول ﷺ بعدم التسعير مع غلاء السعر[١٦٦]. يقول الشوكاني: «وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره»[١٦٧].فمن الملاحظ أن هذا الفريق يعتمد على أدلة ظاهرة وبينة تتحدث عن التسعير بوضوح وتدل على منعه وليس عند الفريق المجيز أدلة مثلها تتحدث عن التسعير بوضوح إذن السؤال المطروح كيف أجازوا التسعير ولم يأخذوا بظواهر هذه الأحاديث البينة في منع التسعير، هنا يأتي دور النظر الفقهي والتنظير المبني عليه عند فريق المجيزين للتسعير ليقدموا بناء على هذا التنظير فهما معيناً لهذه الأحاديث لا يجعلها كظاهرها مطلقة وليربطوا مسألة التسعير بقواعد

ومقاصد وبنصوص ليس فيها حديث عن التسعير مباشر وبظروف معينة وفق تحليل وتنظير يستخرجون منه ما يستندون إليه في ما ذهبوا إليه من جواز التسعير هذا ما أحببت أن أبينه قبل أن أذكر أدلة الفريق الثاني لأنه هو المقصود من مثال التسعير وليتبين لنا كيف أن أدلتهم مبنية على التنظير والتحليل أكثر من اعتمادها على نصوص ظاهرة تدل على جواز التسعير.

أدلة الفريق الثاني: استدلوا على مذهبهم بالآتي(١٦٨):

١. إن الرسول ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد(١٦٩) أي أنه ﷺ نهى أن يتوكل الحاضر العالم بالسعر للبادي الجالب للسلعة لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليها غلا الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح لما فيه من زيادة السعر على الناس وفي ذلك ضرر عليهم لا يندفع إلا بمنع هذا التوكيل.

٢. بما روا سمرة بن جندب: «أنه كان له عضة نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطالب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فهبه لي ولك كذا وكذا أمرًا رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله»(١٧٠) فاستنتجوا منه أنه يدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري لدفع الضرر عنه وتحقيق حاجته ذلك لأنه ﷺ أوجب على صاحب الشجرة أن يبيعها له وإذا لم يبعها له فليتبرع بها وقالوا: إن حاجة عموم الناس إلى الطعام أكبر من حاجة صاحب الأرض فدل ذلك على جواز التسعير لتوفير حاجة الناس إلى الطعام بالتسعير.

٣. وبحديث مسلم عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد**»(١٧١) يرى إبن تيمية أن هذا الحديث يدل «هذا الذي أمر به النبي من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير»(١٧٢).

٤. وبأن الشريعة تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت كما ثبت ذلك في كثير من الأحاديث والوقائع فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى وهي تكون بالتسعير عند غلاء الأسعار بسبب تلاعب التجار إن القول بجواز التسعير ليس فيه معارضة للحديث بالرأي أو المصلحة إذ أن الحديث ليس لفظاً عاماً حتى يقول القائل إنه يمنع التسعير في حالة التدخل لرفع الأسعار بل هو جاء في قضية معينة هي غلاء السعر في المدينة بسبب قلة الجلب إليها وليس في هذه القضية أن أحدا امتنع عن بيع ما يجلب عليه أو أنه طلب في ذلك أكثر من عوض المثل(١٧٣).

– إن استدلال الفريق الأول بالأحاديث والأخذ بظاهرها لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة الفريق الثاني فمن الممكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير مع الغلاء على أن ذلك في الأحوال العادية التي لم يتدخل فيها التجار لرفع الأسعار بالاحتكار وغيره من الوسائل بل يكون فيها التسعير خاضعاً لما يعرف

بقانون العرض والطلب، وأما حين تظهر الرغبة في الظلم عن تعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت الأمر الواقع فلا يكون هذا هو مفهوم النصوص مع كون ظواهرها تمنع من التسعير بل إن هذا المفهوم مغاير لروح الشريعة ومقاصدها حيث أنها تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم. وفي هذا يقول ابن العربي المالكي بعد ذكره لحديث أنس رضي الله عنه: والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموالهم.... وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى»[١٧٤].

٥. ومن التنظير الجزئي الذي كان له أثر في التطبيق هو ما يتعلق ببيع المبيع قبل قبضه فقد نهى رسول الله ﷺ: عن بيع ما لم يقبض[١٧٥]. وهو بإطلاقه وظاهره يشمل المبيع سواء كان منقولاً، أو عقاراً وكان ينبغي أن لا يقع في ذلك خلاف لو وقفنا عند ظاهره؛ لأن دلالته بينة ومع هذا وقع فيه خلاف بين الفقهاء بسبب النظر الفقهي الذي لم يكتف بالنظر إلى ظاهره وإليك **ذلك**[١٧٦]:

١. ذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى عدم جواز البيع قبل القبض سواء كأن البيع منقولاً أم عقاراً أخذا بظاهر هذا الحديث ودلالته[١٧٧].

٢. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز بيع المنقول قبل قبضه وإلى جواز بيع العقار قبل قبضه[١٧٨] وذلك استناداً على نظر فقهي دقيق امتد الى الحديث ليربط النهي فيه بالقصد والغاية منه وألفاظه ودلالتها بقاعدة أصولية ليستنبط من ذلك فهماً وحكماً يختلف عن فهم وحكم الفريق الأول فقالوا: إن المقصود من الحديث المنع من غرر الفسخ وهذا يكون في المنقول دون العقار وإن كان فهو نادر فيه، ومعنى هذا الغرر هو أن المشتري إذا باع المنقول قبل قبضه من البائع قد يهلك والهلاك في المنقول غير نادر فينفسخ البيع فيقع غرر الفسخ أما إذا باع العقار قبل قبضه فهو لا يهلك أو أن هلاكه نادر فلا يحصل فيه غرر الفسخ. وقالوا أيضاً إن القبض الحقيقي يكون في المنقول دون العقار إذ يمتنع تصور قبض العقار باليد وإذا كان الأمر كذلك فيحمل الحديث على المنقول دون العقار تطبيقاً للقاعدة: الأصل حمل الكلام على الحقيقة دون المجاز. فأنت ترى أن الفريق الثاني في خلافهم للفريق الأول لم يعتمد على نص فيما ذهبوا إليه بل على عملية تنظير ترتكز على أصول وقواعد نظرية جعلتهم يفهمون الحديث فهماً خاصاً ويبنون على ذلك حكماً معيناً ولولا هذا النظر الفقهي وما ترتب عليه من تنظير لهذه المسألة الجزئية لكان من الممكن بل هو البادي أن يتفق الطرفان على حكم هذه المسألة.

٣. ومن المسائل التي تناولها التنظير الجزئي لبيان حكمها وأدى إلى وقوع الاختلاف فيها: هي حكم إعفاف الإبن أباه إذا احتاج إلى النكاح:

١. ذهب أبو حنيفة إلى أن الابن لا يلزمه أعفاف أبيه سواء وجبت نفقته أو لم تجب. واستدل على ذلك بالنظر الفقهي حيث يقول لأن ذلك من الملاذ فلم تجب للأب كالحلواء ولأنه (أي الأب) أحد الأبوين فلم تجب ذلك له كالأم.

٢. وذهب الشافعية في وجه والحنابلة إلى القول بوجوب أعفافه على الابن مستدلين عليه بأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ويستضر بفقدها وإنما يشبه الطعام والأدم، وأما الأم فان أعفافها بتزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤ ونحن نقول إذا ثبت هذا فإنه يجب أعفاف من تلزم نفقته من الآباء والأجداد(١٧٩). فالاختلاف هنا في هذه المسألة ليس بسبب نص من كتاب أو سنة وإنما كان ذلك بسبب النظر الفقهي الجزئي المختلف في هذه المسألة المعينة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع الذي بذلت فيه جهداً بيناً أحاول في هذه الخاتمة أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها وذلك على النحو الآتي:

١. إن الخلاف والاختلاف في اللغة، معناهما واحد، وإن المعنى اللغوي لهما، أعم من المعنى الاصطلاحي.
٢. ترجح أن الخلاف والاختلاف اصطلاحا لا فرق بينهما، وهذا ما يدل عليه استعمال الفقهاء، والأصوليين، في كتبهم، والمعنى اللغوي.
٣. إن الاختلاف الفقهي، في شطريه النظري والتطبيقي مشروع، وحقيقة واقعة لا ينكرها أحد من الفقهاء، وقد دلت على ذلك المسيرة التاريخية للفقه، منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.
٤. إن الاختلاف وقع في عهد الرسول ﷺ في مسائل محدودة كالذي حصل عند الذهاب إلى بني قريضة ولكن كان مرده إليه ﷺ فما أقره منه أصبح حكماً مشروعاً وما لم يقره فلا اعتبار له، ولذلك لم يكن الاجتهاد في عهده مصدراً مستقلاً بل مرده الوحي.
٥. إن الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ هم الذين تولوا عملية الاجتهاد في الوقائع والحوادث المستجدة ووقع بينهم خلاف في بعض المسائل ولم ينكر أحد منهم ذلك ولم يفسد ما كان بينهم من مودة واحترام بل ثبت عنهم احترام الرأي المخالف وتقدير صاحبه.
٦. ما ورد عنهم من ذم للرأي والتحذير منه ليس المراد منه كل رأي بل الرأي الباطل والفاسد الذي لم يلتزم فيه أصحابه بضوابط ومستلزمات الرأي الصحيح كاستعمال الرأي في ما ورد فيه نص أوفي الأمور القطعية أو لم يكن غرضه الوصول إلى الحق بل لأغراض فاسدة، ومما يدل على ذلك أنه ثبت عنهم الأخذ بالرأي وقول معاذ للرسول ﷺ حينما سأله بم تقضي فقال فيما قال جواباً على السؤال: «اجتهد رأي ولا آلو» فاقره الرسول ﷺ على ذلك.
٧. الآراء الاجتهادية التي وقعت ويقع فيها الخلاف ليست لها قدسية النص بل هي آراء وافهام بشرية معتبرة صادرة من فقهاء ذوي ملكات فقهية مقتدرة في إطار شرعي ضابط.

٨. إن هذه الآراء الاجتهادية تشكل منارات على الطريق للباحثين في القضايا والمسائل الفقهية وتمثل حلولاً متنوعة وخيارات متعددة تأخذ منها الأمة وتختار ما يحقق لها المصلحة فيما يواجهها من قضايا ومستجدات ومشكلات في الحياة ومن ثم كان فيها سعة للأمة ورحمة.

٩. إن طبيعة الاختلاف وتنوعه تحدده أسباب وآداب، وطبيعة الأدلة ومحالها والظروف والعادات التي تحيط به فقد يكون الخلاف مرفوضاً ومذموما لدوافع وأسباب وأغراض خاطئة وفاسدة؛ كالهوى والتعصب والإغراض الذاتية، والاجتهاد في محل النص وقد يكون مقبولاً لقيامه على أصول وآداب وأسباب طبيعية ومعقولة تجعله مبرراً ومشروعاً وقد ذكرت هذه الأسباب في البحث.

١٠. إن الاختلاف المشروع قد يكون اختلاف حجة وبرهان قائماً على الأدلة المتعارضة وقد يكون اختلاف عصر وزمان لتغير العادات والأعراف والمصالح وقد يكون اختلاف تنوع يتعدد فيه الحق كصيغ الأذان ووضع اليد على الشمال أو اطلاقها وقد يكون الاختلاف قوياً وسائغاً لاعتماده على أدلة قوية معتبرة وقد يكون ضعيفاً لضعف أدلته وابتعاده عن الأصول والقواعد.

١١. إن للاختلاف الفقهي دلالات فكريه وثقافية وتشريعية حيث أنه يقع في أطار الرؤية الكلية للإسلام إلى الاختلاف والتنوع في الكون والحياة حيث أنه يقر بمبدأ الاختلاف والتنوع، ويراه آية من آيات الله تدل على الابداع والعلم والحكمة، وما الاختلاف الفقهي في جوهره إلا تنوع في الآراء ووجهات النظر ضمن هذه الرؤية الكلية.

١٢. من دلالاته: أنه نشاط فكري يحترمه الإسلام ويضفي عليه المشروعية مادام في دائرة الاختلاف المشروع وآدابه وضوابطه.

١٣. من دلالاته: أن الإسلام يحترم العقل ويقدر نشاطه وثمرات جهده العلمي ويأخذه بنظر الاعتبار، ويثيب صاحبه عليه.

١٤. ومن دلالاته أن الإسلام يعطي العقل الحرية لينظر ويفكر ويعبر عن وجهات نظره في قضايا ومسائل حساسة تعد آراؤه فيها من الإحكام الشرعية الاجتهادية وهو بهذا يرفض التقليد الذي يصيب العقل بالركود وتعطيله عن أداء وظائفه النافعة والمطلوبة.

١٥. انه يكسب العقل العمق والدقة والسعة لاستكمال بنائه بناءً سليماً وبطول المران عليه يحصل صاحبه على الملكة الفقهية المقتدرة.

١٦. ظهر أن العقل والفكر الإسلامي منتج ومثمر على خلاف ما يدعيه بعض الأعداء والأدعياء، حيث أن علم الخلاف أهدى للمسلمين ثروة عظيمة هائلة اعترفت بها مؤتمرات دولية مهمة وعالية المستوى وبغنائها وخصوبتها كمؤتمر لاهاي.

١٧. إن الخلاف النظري الفقهي تتجلى مقوماته في ثلاثة أصول لها أثر كبير في الفروع والتطبيقات.**أولا:** الاختلاف في بعض أصول المذاهب: التي بنى عليها الفقهاء مذاهبهم الفقهية فهذه الأصول عند

أصحاب المذهب منهج سديد في نظرهم يعتمدون عليه في اجتهادهم وأحكامهم الشرعية ومعالجتهم للمسائل والقضايا التي تواجههم فالاختلاف في بعض هذه الأصول يؤدي إلى الاختلاف في الفروع والتطبيقات ومن الأصول المختلف فيها القياس، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاجماع السكوتي وغيرها. **ثانياً:** الاختلاف في بعض القواعد الأصولية والفقهية والضوابط: إذ أن القاعدة والضابط كل منها أمر كلي يندرج تحته كثير من المسائل الجزئية التي يعرف حكمها منه، إلا إن القاعدة أعم واشمل لأن الضابط يشمل فروعا في باب واحد، والقاعدة تشمل فروعا في أبواب متعددة، ولاشك أن الاختلاف في القواعد يفضي إلى الاختلاف في التطبيق.**ثالثاً:** الاختلاف في النظر أو التنظير الفقهي الجزئي: الذي يتعلق بمسألة معينة، واقصد به تحليل المسألة المعينة التي يراد بيان حكمها وتكييفها وربطها بالأصول والقواعد للحكم عليها، وبما أن هذا التنظير الجزئي في مسألة ما منبثق من الأصول المذهبية والقواعد والضوابط الكلية التي يؤمن بها المجتهد والمنظر ويجري فكره ونظره الفقهي في قنواتها ويعمل من خلالها في تحليل المسائل والقضايا المعينة والتنظير لها وبما أن هذه الأصول والقواعد والضوابط قد يختلف فيها الفقهاء فإن التنظير الجزئي المنبثق عنها يقع الخلاف فيه تبعاً لها.

١٨. إن كل أصل من أصول الاختلاف الفقهي النظري التي سبق ذكرها ذكرت له نماذج من الفروع والتطبيقات لبيان أثره الخلافي في التطبيقات في مطلب خاص بذلك.

١٩. ان هذا البحث أعطى رؤية كلية وافية بمظمونه المتنوع الذي تناوله جوانب الاختلاف الفقهي النظري والتطبيقي , وأصوله، وطبيعته، وأنواعه، ودلالته مع أمثلة وأدلة على ذالك.

هوامش البحث

١. سورة النساء: الآية،٨٣
٢. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، المجلد الأول، ص٣٧٤، باب الخاء والام وما يثلثها.
٣. نفس المصدر: المجلد الأول، ص٣٧٤. والمفردات: للراغب الأصبهاني، ص١٥٥.
٤. سورة الأعراف: الآية: ١٦٩.
٥. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، المجلد الأول، ص٣٧٤. والمفردات: ص١٥٥.
٦. لسان العرب: لابن منظور، ج٥، ص١٣١. ومعجم مقاييس اللغة: لابن فارس، ص٣٧٤.
٧. المصباح المنير ،ج١، ص١٧٨. معجم مقاييس اللغة، ص٢٧٤.
٨. صحيح البخاري: المسك،ج٥، ص٢٢١٥، رقم الحديث: ٥٥٨٣.
٩. لسان العرب: لابن منظرر،ج٥، ص١٣٥.
١٠. المعجم الاشتقاقي المؤصل: لمحمد حسن بن حسن بن جبل،ج٤، ص٢٠١٠.
١١. لسان العرب: لابن منظور،ج٥، ص١٣٦.

١٢. مصباح المنير: للحموي،ج١، ص١٧٨.
١٣. كتاب التعريفات: للجرجاني، ص ١٠١.
١٤. التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، ص١٥٨.
١٥. المفردات: للراغب الأصفهاني، ص١٥٦. التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي ص١٥٨.
١٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن ،ج٢، ص٤٥.
١٧. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء الكوفي، ص٥٠.
١٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. عبد الرحمن،ج٢، ص٤٥.
١٩. نفس المصدر: ج٢، ص٤٥.
٢٠. ينظر: فتح القدير،ج١، ص٣٢ -٤١ -٤٦ -٥٠ .
٢١. سورة: البقرة، الآية: ١٧٦.
٢٢. سورة: البقرة، الآية: ٢١٣.
٢٣. سورة: النساء، الآية:١٥٧.
٢٤. الجامع الأحكام القرآن: للقرطبي،ج٢، ص٤١٨.
٢٥. نفس المصدر: ج٣، ص٤٠٧.
٢٦. اللمع في أصول الفقه: للشيرازي،ص١٣٠.
٢٧. الإحكام: للآمدي،ج٤، ص١٧٥و١٩٣. الغيث الهامع شرح جمع ص٧٢٠.
٢٨. صحيح مسلم: كتاب الأحكام، باب بيان أجر الحاكم إذا أصاب ،ج٥، ص١٣١،
٢٩. اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، ص١٣٣. الفصول،ج٤، ص٢٨٩ و٢٩٠.
٣٠. سنن أبي داود: ج١، ص١٣٣، رقم الحديث: ٣٣٨.
٣١. الإحكام للآمدي،ج٤، ص١٨٢.
٣٢. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: للدهلوي، ص٢٢ وما بعدها.
٣٣. الإحكام: للامدي،ج٤، ص١٩٣.
٣٤. اللمع في أصول الفقه: للشيرازي ،ص١٣١.المنخول من تعليقات الأصول: ص٥٧١.
٣٥. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، ص٢٩.
٣٦. نفس المصدر، ص٤٠.
٣٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة،ص٧٧.
٣٨. ينظر: مقدمة ابن خلدون،ص٤١٠-٤١١، وأسباب اختلاف الفقهاء: ، ص٥٤.
٣٩. مسائل من الفقه المقارن، لمجموعة من الباحثين منهم: د. عمر سليمان الأشقر، ص١٠.
٤٠. ينظر: كتاب اختلاف الأئمة العلماء، ج١، ص١٢٧ وما بعدها.
٤١. ينظر: الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، ص٢٠٠.

٤٢. صحيح البخاري: أبواب صلاة الخوف، ج١، ص٣٢١، رقم الحديث ٩٠٤.
٤٣. ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء ص١٥، والخلاف يمنع الاختلاف، المرعشلي، ص٢٠.
٤٤. ينظر: أصول الأحكام، ص٢٣، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. ص١٠٣و ١١٠.
٤٥.نفس المصدر، ص١١٢-١١٣.
٤٦. الخراج: لأبي يوسف، ص٤٤ وما بعدها. والأموال: لأبي عبيد،ص٢٧٦-٢٧٨.
٤٧. الأموال: لأبي عبيد، ص٢٧٦-٢٧٨.الخراج: لأبي يوسف، ص٤٤
٤٨. الفصول في الأصول: لأبي بكر الجصاص،ج١، ص١٠٥ -١٠٦.
٤٩. نفس المصدر: ج١، ص١٠٨.
٥٠. سورة النساء: الآية،٣٢.
٥١. المبسوط: للسرخسي،ج٢٩، ص١٨٠ -١٨١. بداية المجتهد: لابن رشد، ج٤، ص١٣١.
٥٢. ينظر: الخلاف يمنع الاختلاف: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، ص٣٢-٣٣.
٥٣. المصدر نفسه: ص٣٣.
٥٤. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة: د. عبد الكريم زيدان،ص١٢٠.
٥٥. ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص٤١١-٤١٢، وأسباب الاختلاف، ص٢٧ وما بعدها.
٥٦. صحيح مسلم: كتاب الأحكام،ج٥، ص١٣١، رقم الحديث ٤٥٠٧.
٥٧. ينظر: الخلاف يمنع الاختلاف: د. محمد المرعشلي، ص١٥، وأسباب الاختلاف ، ص٦١.
٥٨. ينظر حوار الحضارات في القرن الحادي والعشرين: لعبد الله علي العليان، ص١٥٨.
٥٩. ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام،ج٥، ص٣٤٩.
٦٠. ينظر: أسباب الاختلاف: د. عبدالله التركي،ص٩-٨، والوجيز في أصول الفقه، ص٢٢٧.
٦١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج٢، ص١٠٣. شرح الفصول ص٥٣٨.
٦٢. ينظر: أعلام الموقعين: ،ص٥٢و٦٠و٦١، الوجيز في أصول الفقه: ص٢٢٦-٢٢٧.
٦٣.إعلام الموقعين: لابن القيم،ج١ ص٢٠٢.
٦٤. ينظر: مسائل من الفقه المقارن: لمجموعة من الباحثين منهم: د.عمر سليمان الأشقر، ص١٤.
٦٥. الحاوي الكبير: للما وردي ،ج٥، ص٣٨٧ وما بعدها.
٦٦. بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع: للكاساني ،ج١، ص٣٠. كفاية الاختصار، ص٨٠.
٦٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لإبن نجيم المصري،ج٧، ص٦٣.
٦٨. إعلام الموقعين: لابن القيم، المجلد الاول، ص٤٨٣. مجلة الأحكام العدلية ، ص٢٠.
٦٩. ينظر: درر الحكام ، ج١، ص٤٧، المادة رقم ٣٩، وأسباب الاختلافص٤٥-٤٦.
٧٠. سورة الروم: الآية،٢٢.
٧١. سورة النحل: الآية،١٣.

٧٢. سورة النحل: الآية،٦٩.
٧٣. سورة يونس: الآية،١٠١.
٧٤. ينظر: مقدمة ابن خلدون،ص٤٢٢، وأسباب الاختلاف: د. عبد الله التركي، ص٨-٩.
٧٥. مسائل من الفقه المقارن: لمجوعة من الباحثين منهم: د. عمر سليمان الأشقر، ص٢٥.
٧٦. المدخل الفقهي العام: للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا, ص٣٩.
٧٧. ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص٤٢٢، والخلاف يمنع الاختلاف: د. محمد المرعشلي، ص١١.
٧٨. مقدمة ابن خلدون، ص٤٢٢، ومسائل من الفقه المقارن: الأشقر, ص١١-١٣.
٧٩. سورة البقرة: الاية،٢٨٠.
٨٠. سورة يس: الآية،٤٩.
٨١. ينظر: المصباح المنير، ج٢، ص٨٤٠-٨٤١.
٨٢. ينظر: التعريفات للجرجاني، ص٢٩.
٨٣. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لأبن عاشور، ص٢٤٢-٢٤٣.
٨٤. الموافقات: للشاطبي،ج٤،ص١٠٤.
٨٥. سورة الحج: الآية،٧٨.
٨٦. مقاصد الشريعة الإسلامية: لإبن عاشور، ص٢٤٢.
٨٧. المقدمة لإبن خلدون، ص٣٥٦.
٨٨. أسباب اختلاف الفقهاء: د. عبد الله بن المحسن التركي، ص١٣.
٨٩. ينظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، ص٣٩.
٩٠.ينظر: أصول الأحكام: د. حمد عبيد الكبيسي، ص١١٠ و١٤٨ وما بعدها.
٩١. ينظر: المصباح المنير،ج٢، ص٦٩٩ -٧٠٠، مختار الصحاح، ص١٥٠.
٩٢. سورة البقرة: الآية، ١٢٧.
٩٣. ينظر: القواعد الفقهية: لمحمد الزحيلي،ج١, ص٢٣.
٩٤. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني،ج١، ص٣٩٣.
٩٥. مختصر من قواعد: لابن خطيب الدهشة ،ج١،ص٦٦. والقواعد الفقهية: ،ج١، ص٢١-٢٢.
٩٦. الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٢٥٣-٢٥٥.
٩٧. ينظر: القواعد: للزحيلي،ج١، ص٢٢-٢٥.
٩٨. المصدر نفسه: ج١، ص٢٦.
٩٩. المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا،ج١، ص٢٩.
١٠٠. المقدمة لإبن خلدون: ص٣٥٦.
١٠١. ينظر: أصول الأحكام: د. حمد عبيد الكبيسي، ص١١٠، والوجيز ص٢١٩.

١٠٢. صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب جامع ما جاء في الربا ،ج٥، ص٤٤، رقم الحديث: ٤٠٦.
١٠٣. المبسوط: للسرخسي،ج١٢، ص١١٣ وما بعدها. المحلى: لابن حزم،ج٧، ص٤٤٩.
١٠٤. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، ج ٩، ص٥١. مصباح المنير، ص٩٩.
١٠٥. البحر المحيط في أصول الفقه:ج٨، ص٨٩. أصول الأحكام ص١٦٦-١٦٧.
١٠٦. ينظر: الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ص٢٤٤-٢٤٥.
١٠٧. شرح الفصول: للقرافي، ص٦٣٦.التحبير شرح التحرير: ،ج٨، ص٣٨٣١.
١٠٨. البحر المحيط: للزركشي،ج٨، ص٨٩-٩٢.
١٠٩. ينظر: الوجيز: عبد الكريم زيدان، ص٢٤٤-٢٤٥. أصول لأحكام ص١٦٦-١٧٦.
١١٠. شرح الفصول: للقرافي، ص٢٤٤. البحر المحيط: للزركشي،ج٨، ص٨٩.
١١١. مجموعة الفتاوى: لابن تيمية،ج٣، ص٢١٢. شرح مختصر الروضة: ،ج٣، ص٢١٤.
١١٢. بحر المحيط وأصول الفقه،ج٨، ص٨٩. الوجيزص٢٤٤-٢٤٥.
١١٣. ينظر: الوجيز ، ص٢٤٥، وأصول الأحكام: د-حمد عبيد.
١١٤. مجعم مقايس اللغة: ابن فارس، المجلد الثاني، ص١٧.
١١٥. البحر المحيط: لمحمد بن عبد الله الزركشي، ج٨، ص٣٠.
١١٦. نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للبيضاوي،ج٤، ص٣٨٦.أسباب
١١٧. الاختلاف: للتركي، ص١٧٩.
١١٨. مصدر سابق: نهاية السول،ج٤، ص٣٨٦. الوجيز: د. عبد الكريم زيدان ص١٧٩.
١١٩. نفس المصدر: ص٢٣٣، وأسباب الاختلاف: د. التركي، ص١٧٩.
١٢٠. بدائع الصنائع: للكاساني،ج٧، ص٢٣٨. الحاوي: للماوردي ،ج٢، ص٢٧.المغني:
١٢١. لابن قدامه، ج٨، ص٢٨٩. مسائل من الفقه المقارن: د- هاشم جميل،ج٢، ص٢٣٥.
١٢٢. وما بعدها. أسباب اختلاف الفقهاء: د. التركي، ص١٧٩-١٨٠.
١٢٣. سورة النحل: الآية،١٤٦.
١٢٤. سورة المائدة: الآية،٤٥.
١٢٥. ينظر: أصول الأحكام: د. حمد عبيد الكبيسي، ص٣٣١-٣٣٢، الوجيز ص٣١٢-٢١٣.
١٢٦. كنز الأصول إلى معرفة الأصول: للبزدوي، ص٥٩.
١٢٧. المصدر نفسه،ج١، ص٦٥٩.
١٢٨. أصول الفقه: لبن مفلح،ج٢، ص٩٤٩-٩٥٤. أصول الأحكام: ص٣٣١-٣٣٢.
١٢٩. كنز الوصول معرفة الأصول: للبزدوي،ج، ص٦١. أصول الأحكامص٣٣٢ - ٣٣٣.
١٣٠. نفس المصدر، ص٣٣٢-٣٣٣.
١٣١. الحاوي الكبير: للما وردي،ج٢، ص١١٠. المبسوط: للسرخسي،ج١٢، ص٢٧.

١٣٢. مختصر اختلاف, ص٣٦٥- ٣٦٦. الفقه على المذاهب الأربعة: ،ج١، ص٤٧٥- ٤٧٩.
١٣٣. المبسوط: للسرخسي، ص٧٧.
١٣٤. صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر، أو نصف العشر، ج٣، ص ٦٧، ٢٢٣٤.
١٣٥. صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ما ليس فيما دونه صدقة، ج٣، ص٦٦، ٢٢٢٨.
١٣٦. ينظر: أصول الأحكام: د. حمد عبيد الكبيسي، ص٣٣٣- ٣٣٤.
١٣٧. مختصر: القدوري، ص٢٠٦. تحفة الفقهاء،ج٢، ص٦٦.
١٣٨. الحاوي: للماوردي ،ج١٥، ص١١. المغني لابن قدامه،ج٩، ص٣٦٧.
١٣٩. سورة الانعام: الآية ١٢١.
١٤٠. التلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني،ج٤، ص١٣٧.
١٤١. كنز الأصول لمعرفة الأصول: للبزدوي، ص٥٩. تحفة الفقهاء: ج١، ص٣٢١-٣٢.
١٤٢. الحاوي الكبير: للما وردي،ج٢، ص٢١٠.
١٤٣. تقويم أصول الفقه ، ص٢١٥. أسباب اختلاف الفقهاء: ص٢٠٠-٢٠١.
١٤٤. أسباب الاختلاف: د. التركي، ص٢٢١.
١٤٥. سورة الطلاق: الآية،٢.
١٤٦. سورة البقرة: الآية،٢٨٢.
١٤٧. سورة البقرة: الآية،٢٨٢.
١٤٨. المبسوط: للسرخسي،ج٤، ص٢٠٢-٢٠٣. الكافي: لابن قدامة،ج٣، ص٢.
١٤٩. أسباب الاختلاف: د. التركي، ص٨٧.
١٥٠. المبسوط: للسرخسي، ص٢٠٢- ٢٠٣. مختصر القدوري، ص١٤٥.
١٥١. البيان: لأبي الحسن يحيى ابن أبي الخير العمراني،ج١، ص٢٤٩.
١٥٢. مختصر القدوري: لأبي الحسن القدوري، ص١٤٥.
١٥٣. كفاية الأخيار:ج٢، ص٩٠-٩١.
١٥٤. اسباب الاختلاف: د. التركي، ص٨٧.
١٥٥. مجلة الأحكام العدلية، ص٢٦.
١٥٦. القواعد الفقهية: للزحيلي: ج١، ص٥٤٧-٥٤٨.
١٥٧. المغني: لابن قدامة،ج٥، ص٢٦و٢٩. الهداية: للمرغيناني، ج٢، ص٣٣٩.
١٥٨. المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا ،ج٢، ص١٠٣٨- ١٠٤٠.
١٥٩. الهداية: للمرغيناني،ج٢، ص٣٣٩. تحفة الفقهاء: للسمرقندي، ج٢، ص٨٩ و٩٠ -٩٢.
١٦٠. المصدر نفسه: ص٥٤٧.
١٦١. الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص١٦٦.

١٦٢. نفس المصدر، ص١٦٦ –١٦٨.
١٦٣. نفس المصدر، ص١٦٦ –١٦٨.
١٦٤. ينظر: مسائل من الفقه المقارن، ص٢١١ وما بعدها.
١٦٥. الكافي: لابن قدامه المقدسي،ج٢، ص٢٥. الحاوي: للماوردي،ج٥، ص٤٠٧.
١٦٦. نيل الأوطار: للشوكاني،ج٥، ص٢٦٠.
١٦٧. الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ، ص٦٦٢. تبيين الحقائق: ،ج٦، ص٢٨
١٦٨. الحسبة: لابن تيمية، ص٢٤٤ –٢٥٠. الطرق الحكمية: لابن القيم، ص٢٠٦.
١٦٩. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث الأزدي,ج٢، ص٢٩٣، رقم الحديث
١٧٠. ٣٤٥٠، وأحاديثه: مذيلة بأحكام الألباني عليها, قال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح.
١٧١. نفس المصدر:ج٢, ص٢٩٣، رقم الحديث ٣٤٥١, قال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح.
١٧٢. مسائل من الفقه المقارن: لمجموعة من الباحثين منهم: ، ص٢١١–٢١٢.
١٧٣. نيل الأوطار: للشوكاني،ج٥،ص٢٤٧.
١٧٤. مسائل من الفقه المقارن: لمجموعة من الباحثين منهم: ، ص١٣–١٥.
١٧٥. صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل،ج٤، ص١٣٨، رقم الحديث ٣٤٤٢.
١٧٦. السنن الكبرى: البيهقي،ج٦، ص٢٦٠، رقم الحديث ١١٨٨٣.
١٧٧. صحيح مسلم: كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبدٍ، ج٥، ص٩٥، ٤٣٣٨.
١٧٨. ينظر: الحسبة لإبن تيمية، ص٣٩.
١٧٩. ينظر: مسائل من الفقه المقارن: ص٢١٥.
١٨٠. عارضة: الأحوذي،ج٦، ص٣٥.
١٨١. صحيح البخاري،ج٢، ص٧٥١، رقم الحديث ٢٠٢٩. شرح مسند أبي حنيفة، ص١٧٨.
١٨٢. فتح القدير: للإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام، ج٦، ص٥١٣–٥١٤.
١٨٣. السراج الوهاج، ص١٨٩. كفاية الأخيار: ،ج١، ص٣١٤.
١٨٤. نفس المصدر: ج١، ص ٢٥٨. واللباب في شرح الكتاب: الميداني، ص٣٦.
١٨٥. ينظر المغني: لأبن قدامة، ج ٩، ص ٢٦٣ –٢٦٤. البيان، ج١١، ص٢٦٣.